رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

هل للمرأة الناشز نفقة؟ - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

وكان يعطيها لا يجوز لها ان تنشد على زوجها والناس لا نفقة لها اذا كان يعطيها وهي ناشز هذا احسان منه. الناشز لا نفقة لها اتريد يعني ان ان يعطيها زيادة؟ لا هي لا نفقة لها عند عامة اهل العلم - 00:00:00

نشوذ الاتفاق لان شرط وجوب النفقة هو ان تسلم نفسها ولهذا العلماء قالوا اذا عقد الرجل على امرأة ولم يسلمها اهلها ولو لم تسلم نفسها فلا تجب نفقتها. حتى يتسلمها. وكذلك الناشز التي ارتفعت وابت - 00:00:35

يعني معنى ارتفعت وابت لا تطيعه ولا تجيبه وتعصيه مثلا ولا تجيبه الى فراشه. فاذا منعت ما وجب عليها منع ما وجب لها. مقابلة سواء بسواء جزاء وفاقا فلا نفقة لها في هذه الحال - 00:00:53

انما اذا كان يعطيها وهي ناشز هذا احسان منه ولعله يكون سبب في عدم ترفعها عليه ورجوعها الى بيت الزوجية. نعم - 00:01:13